

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين مواد لاصقة لسيور الناقلة لزوم مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المادة الأولى :

- يعتبر كلاماً يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / لـ س فقط لا غير .
٢- مدة التنفيذ : سبعة أيام
٣- مكان التنفيذ : مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس
٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- لا تقبل التجزئة بالعرض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .

- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلق مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

- ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها

وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .

- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً

- ٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في

محافظته تحديداً

- ٥- على العارض ألا يكون على العارض ألا يكون عضواً في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في

- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

- ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

- ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة ملخص عليه طوابع مالية بقيمة ١٥٠٠ لـ س وطابع بقيمة ١٠ لـ س على كل تصريح وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ لـ س وطابع الشهيد على كل تصريح .

- ١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقلل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

- ١٤- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المقدمة من قبله أصلية المنتجة من مواد جديدة غير مجددة وخالية من أي عطب أو عيوب التصنيع

- ١٥- تقدر المبالغ ، أن يكون تذاكر بفتح الماء المطلوبة لا يزيد عن ستة أشهر عند الاستلام الأولي

المنفف المالي ويحوي :

ثـعرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او خشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها
المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في الملف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديميه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق

٤- في حال تقديم مبالغ نقديه كتأمينات أولية توضع في مخلفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفاله الأولية كاملاً

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ ل.س من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف اليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة

٢- نفقات الاعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف

المتعاقدة

المادة السادسة: ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لـ ٩٠ يوماً آخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العرض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة

أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة: تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد وادا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة او الحوادث المفاجئة التي لا علاقه لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجه عن اراده المتعاقدين

وذلك طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب

التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة: غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي

- لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعاده كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

ـ في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات

ـ تأخير عند وجوب فرضها

ـ حسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بـالآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

ـ غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

ـ توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

ـ لاندخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

ـ تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات

ـ المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقده

ـ طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

ـ تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء

ـ المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ـ ويحوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلأً

ـ يتتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد

ـ اما الة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئيسة مجلس الوزراء رقم

ـ ١٩٧٥) .

المادة السابعة : طريقة الدفع :
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال المواد المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وصدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انتظام الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته إلى موقع العمل وتركيبيها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويحدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

المتأمينات الأولية :
١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة
- ٣- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٤- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الأعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٥- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند حالة الأعمال إلى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايصالات والتصريحات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد إلى الشريك المفوض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحل النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

الفردي

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليه

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

إذا تمت المعاشرة في رفضها، كما، انه بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب

المادة الخامسة عشرة :الكميات والاسعار: تقدمة لختلف المواد المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص

- المادة الخامسة عشرة: التحصيل والاموال**

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف المواد المطلوبة في العقد حساسة فعلاً وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة كافية وكل ما بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الابدي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوماً ضمناً

الحكم المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المعهود حيالها:

المادة السادسة عشرة : الأحكام المتعلقة بأوامر و مرسومات المحافظ
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإداري أن هذه الأوامر والتعليمات خالٍ تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته و تحفظاته و طلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خالٍ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

سادسة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
٧حق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى خاص آخرين كمتعهدين ثانويين وأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يغفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المعهود وحالاته :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
 ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المعرفة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
دفعت ممتالية - المعاشرة - الموضع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بغير اذن يجري اتفاق

٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق
او كان من المنتظر ان تجاور عزمه ذلك في تنفيذ التعهد

الاعتراض حال مدة الإجور - ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في
يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن
هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقته وليس من نص يسبيغ للمتعهد مراقبة

هذا الأتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :
هذا الاتفاق تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين
والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :


١. على المعهود أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المصدرة حتى لا يستلام العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسلیماً مؤقتاً
 ٢. إذا قررت الادارة استلام الاعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزوم للاستلام

- ٤: إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة تحدى من قبل لجنة الاستلام
- ٤: يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائیاً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة وال المسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :
 يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتى ملئه يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٢٠٠٤ / لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:
 يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن


عضو
شذى المراعي


عضو
ديما سليمان


المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم
التاريخ

دفتر الشروط الفنية لتأمين

مواد لاصقة للسيور الناقلة

المطلوب تأمين مواد لاصقة مع المواد المجففة لها حيث تستخدم هذه المواد لوصول السيور الناقلة المطاطية من نوع بوليستربولوميد المستخدمة لنقل الفوسفات في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس والتي يجب أن تحقق المواصفات التالية :

- أن تكون أصلية المنتجة مصنعة من مواد جديدة غير مجددة وخلالية من عيوب التصنيع وال العطب .
- تاريخ الإنتاج لا يزيد عن ستة أشهر عند الاستلام الأولي .
- أن تكون صناعة أحد الشركات العالمية المعروفة .
- أن تكون المواد مختلفة بشكل جيد ونظامي وبما يضمن أنها جديدة .
- مدة الضمان عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي .
- لا تقبل التجزئة بالعرض .
- مدة التنفيذ سبعة أيام .
- التسليم في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس .
- أن لا يزيد حجم العبوة الواحدة للمادة الاصقة عن واحد كيلو غرام

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

جدول الكميات والأسعار

النوع	الكمية	الوحدة	السعر الإفرادي ل س	السعر الإجمالي ل س
مادة لاصقة نوع TRS أو نوع Sc4000 مع المادة المجففة المرافقه	٢٠٠	كغ		

٢٠٢٣/١/١٩

المدير الفني

دائرة الآلات

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

